الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-113480
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113480-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/03/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/05م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم من المكلف/ الشركة ... بتاريخ 2022/04/06م، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3029) الصادر في الدعوى رقم (Z-15468-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2005م حتى 2008م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولاً من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ الشركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
ثانياً: من الناحية الموضوعية:
1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (التمويل الإضافي للعام 2007م).
2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح).
3- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (المكاسب المؤجلة).
4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (فرق أرباح عقود غير مصرح عنها للأعوام من 2001م حتى 2008م).
5- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (تذاكر السفر والاجازات للعام 2006م).
6- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (الشركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (الزكاة المدفوعة غير المخصومة لعام 2006م)، أوضح المكلف بأن الهيئة لم تقم عن طريق الخطأ بخصم الزكاة المدفوعة المخصومة من الأرباح المدورة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2006م والتي تمثل الزكاة المدفوعة عن البند غير المعترض عليها للسنوات من 2001م حتى 2004م، علماً بأن الشركة سبق وأن قامت بتزويد الهيئة بصورة من أمر التحصيل المؤيد للسداد، وبالتالي فإن الشركة ترى أنه لا يستوجب احتساب الزكاة على المبلغ المسدد محل الخلاف، وإن مبلغ الزكاة محل الخلاف لم يتم تحميله كمصروف على قائمة الدخل، وبالتالي لا يجب أن يتم معاملته كمصروف وتعديل نتائج أعمال العام. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (جاري المجموعة للعام 2007م)، حيث أوضح المكلف بأن الدائرة مصدرة القرار لم تطالب الشركة بتقديم أية مستندات للتحقق من صحة قرارها قبل إصداره، وبالتالي كيف يمكن للشركة أن تقوم بتقديم مستندات مؤيدة لم يتم المطالبة بها، بالإضافة إلى ذلك لم توضح الهيئة كيف تيقنت أن الرصيد الذي قامت بإدراجه في وعاء الزكاة تم استخدامه في تمويل أصول حسمت من الوعاء ولم تقدم ما يؤيد وجهة نظرها مستندياً، وبالتالي فإن معالجة الهيئة قائمة على استنتاجات وافتراضات بدون أدلة واضحة أو أسس مستندية، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2024/02/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صدر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، تبين للدائرة ان الهيئة ارفقت مذكرة اثناء انعقاد الجلسة. وبعرض ذلك على وكيل المدعية طلب مهلة للرد، وعليه قررت الدائرة قبول طلبه وأبلغت المدعية بوجوب الرد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-113480
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113480-2022)

على مذكرة المدعى عليها خلال مدة أقصاها يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/03/05م، وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة تقدم بعد التاريخ المذكور آنفاً. على ان تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2024/03/10م، جلسة نطق بالقرار.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2024/03/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صدر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الزكاة المدفوعة غير المخصومة لعام 2006م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي بأن مبلغ الزكاة محل الخلاف لم يتم تحميله كمصروف على قائمة الدخل وبالتالي لا يجب معاملته كمصروف وتعديل نتائج أعمال العام واحتساب الزكاة عليه. بناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع ودراسة ملف الدعوى وما احتوى من دفوع ومستندات وبالرجوع إلى القوائم المالية والإقرارات تبين أن المستأنف اعترف في الإقرارات بالدخل قبل حسم مصروف الزكاة, وعليه لا يحق للهيئة تعديل الربح بمصروف الزكاة. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (جاري المجموعة للعام 2007م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي بأن الدائرة مصدرة القرار لم تطالب الشركة بتقديم أيّة مستندات تثبت وجهة نظرها. استناداً على الفقرة (أولاً/2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها:..2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية ."بناءً على ما تقدم، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي وبعد الاطلاع ودراسة الدعوى وما احتوى من دفوع ومستندات وبالاطلاع على القوائم المالية تبين أن رصيد أول المدة (47,536) ريال وآخر المدة (220,610) ريال وهو المضاف من الهيئة، كما تبين أن رصيد النقدية (19,338,561) ريال, والإضافات في الأصول بلغت (11,832,473) ريال. وعليه يتم إضافة رصيد أول المدة بمبلغ (47,536) ريال , بما زاد عن نسبة الاستثمار حيث تبين أن نسبة استثمار الطرف ذو علاقة (42%)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (توزيعات الأرباح لعام 2006م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما

يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-113480
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113480-2022)

بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ الشركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3029) الصادر في الدعوى رقم (Z-15468-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2005م حتى 2008م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التمويل الإضافي لعام 2007م).

2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (توزيعات الأرباح لعام 2006م).

3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المكاسب المؤجلة لعام 2006م).

4- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق أرباح عقود غير مصرح للأعوام من 2001م الى 2008م).

5- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تذاكر السفر والاجازات لعام 2006م).

6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الزكاة المدفوعة غير المخصومة لعام 2006م).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق مخصص التزامات ومخصص غرامة التأخير للعام 2008م).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح بيع استثمار في شركة زميلة لعام 2008م).
9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مكاسب مؤجلة لعامي 2007م 2008م).
10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق مصاريف مالية عن التزامات إيجار رأسمالي لعامي 2006م 2007م).
11- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري المجموعة للعام 2007م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.